أن التقدير بالربع في الكل وإليه أشار في الزيادات .

قال (وإذا صلت وشيء من رأسها وشيء من بطنها وشيء من عورتها باد فإن كان ذلك إذا جمع بلغ قدر ربع عضو يمنع جواز الصلاة) وإلا فلا .

قال (وتقعد المرأة في صلاتها كأستر ما يكون لها) لما روينا أن النبي قال لتلك المرأة ضمى بعض اللحم إلى الأرض ولأن مبنى حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تتستر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة .

قال (رجل دعا في صلاته فسأل ا تعالى الرزق والعافية لم تفسد صلاته) لقوله تعالى !! 55 وقال عليه الصلاة والسلام وأما في سجودكم فاجتهدوا بالدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم .

وحاصل المذهب عندنا أنه إذا دعا في صلاته بما في القرآن أو بما يشبه ما في القرآن لم تفسد صلاته .

وإن دعا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم اللهم ألبسني ثوبا اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته .

وقال الشافعي رضى ا تعالى عنه إذا دعا في صلاته بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لم تفسد صلاته لقوله تعالى ! ! 32 وقال عليه الصلاة والسلام سلوا ا حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم وأن عليا رضى ا تعالى عنه في حروبه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناواه .

(ولنا) حديث معاوية بن الحكم فقد جعل قوله يرحمك ا من جنس كلام الناس وقال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فهو كلامهم وأن سعد بن أبي وقاص رضى ا تعالى عنه رأى ابنا له يدعو في صلاته فقال إياك أن تكون من المعتدين فإني سمعت رسول ا يقول سيكون في أمتي أقوام يعتدون في الدعاء وتلا قوله تعالى ! ! 55 ثم قال أما يكفيك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل .

ولا حجة في حديث علي فإنهم لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد حتى كتب إليه أبو موسى الأشعري رضى ا تعالى عنه أما بعد فإذا أتاك كتابي فأعد صلاتك .

وفي الأصل قال أرأيت لو أنشد شعرا أما كان مفسدا لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر نحو قول القائل ألا كل شيء ما خلا ا باطل .

قال (وإذا مر المصلي بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل أو بآية فيها ذكر النار

فوقف عندها وتعوذ باﷲ منها فهو حسن في التطوع إذا كان وحده) لحديث حذيفة رضى اﷲ تعالى عنه أنه صلى مع رسول اﷲ